مبادئ أحكام النقض
الجنائي

(الجزء الحادي والثلاثون)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان من المقرر أن مجال المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت ليهم المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته يختلس مالا تحت يده متى كان وقد وجد فى حيازته بسب وظيفته ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن قد تسلم المواد البترولية محل الاتهام من شركة البترول بموجب فواتير توريد – وهو مالا يجادل فيه الطاعن وكان تسليم هذه المواد إليه حاصلا بسبب وظيفته كأمين مخزن الوقود وأنه حرر أذون صرف وهمية تفيد استهلاك تلك الكميات وأنه اختلس الفرق بين المنصرف الفعلى وما تم توريده منها ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها والمنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وطبق القانون تطبيقا سليما . ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

من المقرر أن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إسناد الحكم إلى اقوال لجنة الجرد على الرغم من أنها لا تفيد مقارفته لما أسند إليه وأن إذون الصرف سليمة ، والتفاته عن دفعه بعدم ارتكابه الجريمة وأن نرتكبها شخص آخر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يديعه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها فى هذا الشأن قد افصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة إكراه أدبى أو مادى

واقتنعت بصحته ، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع فى هذا الصدد يكون كافيا وسائغا ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .
لما كان الشارع فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعوى ، أراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات لها فعلا أو الملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بادية الذكر بقولها " ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية وأجبرا ، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به او مدته ، مؤقتا كان أم غير مؤقت باجرام بغير اجر ، طواعية او جبرا" وإذ كان الطاعن يعمل أمينا لمخزن وقود شركة .... وهى إحدى وحدات القطاع العام المملوك للدولة ، فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين ، ولو كان يعمل بعقد مؤقت ، يكون ما يثريه فى هذا الوجه من الطعن غير قويم .
من المقرر أن قيام المتهم برد مقابل المال الذ ى تصرف فيه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد فإن نعى الطاعن بأنه رد قيمة المال المختلس لا يكون له محل .
<u>الوقـــائع</u>
اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عاما " أمين مخزن وقود مجمع ...... التابع لشركة .... اختلس كمية الوقود المبين وصفا بالأوراق والبالغ قيمتها ٢١١٣٥,٢٠٠ جنيه " واحد وعشرون ألفا ومائة وخمسة وثلاثين جنيها ومائتى مليما " والمملوكة لجهة عمله آنف البيان والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة على النحو المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢-٢ -أ ،١١٨،١١٨/مكرر ،١١٩/ب ، من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٢٠٨٩٥,٢٠٠ جنيه " عشرين ألفا وثمانمائة وخمسة وتسعون جنيها ومائتى مليما ويرد مبلغ ١٧٢٥٥,٦٠٠ جنيه " سبعة عشر ألفا ومائتين وخمسة وخمسين جنيها ستمائة مليما " وبعزله من وظيفته .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.
<u>المحكمـــة</u>
من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن استند فى توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن إلى مجرد أقوال مرسلة للعاملين بالشركة المجنى عليها على الرغم من أن الثابت بتقرير الخبير أن الفواتير التى تسلم الطاعن بموجبها المواد البترولية محل الاتهام لم تتقيد بدفتر الصنف وأن أذون الصرف سليمة وموقع عليها من المختصين ولم يقم الدليل على تزويرها وتضمنت محاضر أعماله أن الطاعن لم يتسلم مخزن الوقود إنما كان فى عهدة شخص آخر ، وإطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره وليد اكراه وقع عليه ، كما أن الطاعن بعقد

مؤقت مما ينفى عنه صفة الموظف العام بإضافة إلى قيامه بسداد المبلغ محل الاختلاس ، وكل هذا العيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ سالفة البيان ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن الطاعن قد تسلم المواد البترولية محل الاتهام من شركة البترول بموجب فواتير توريد – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن وكان تسليم هذه المواد إليه حاصلا بسبب وظيفته كأمين مخزن الوقود وأنه حرر أذون صرف وهمية تفيد استهلاك تلك الكميات أنه يختلس الفرق بين المنصرف الفعلى وما تم توريده منها ، فإن الحم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها والمنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وطبق القانون تطبيقا سليما ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه – كما هو الشأن فى الدعوى – ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اسناد الحكم إلى اقوال أعضاء لجنة الجرد على الرغم من أنها لا تفيد مقارفته لما أسند إليه وأن أذون الصرف سليمة ، والتفاته عن دفعه بعدم ارتكابه وأن مرتكبها شخص آخر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرا على أسباب سائغة . وكانت المحكمة فيما أوردته فى ردها على دفاع الطاعن فى هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن

اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة إكراه أدبي أو مادى واقتنعت بصحته ، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع فى هذا الصدد يكون كافيا وسائغا . ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١١٩ مكرر من القانون العقوبات . المتضمن للمادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعوى ، أراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهة التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بادية الذكر بقولها " ويستوى أن تكون الوظيفية أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ". وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به أو مدته ، مؤقتا كان أم غير مؤقت ، بأجر أم بغير أجر ، طواعية أو جبرا " . وإذ كان الطاعن يعمل أمينا لمخزن وقود شركة .... وهى إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة ، فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين ، ولو كان يعمل بعقد مؤقت ، ويكون ما يثيره فى هذا الوجه من الطعن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قيام المتهم برد مقابل المال الذى تصرف فيه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد ، وهو الحال فى الدعوى ، فإن نعى الطاعن بأنه رد قيمة المال المختلس لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ، متعينا رفضه موضوعا

الطعن رقم ١٣٣٣١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها .

لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها - إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على لنصاب الذى يحكم القاضى الجزئى نهائيا - فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأوليه ، وكانت هذه القاعدة تسرى واو وصف التعويض به بأنه مؤقت .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، وكان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيه فقط - مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه - فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الأدعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه أبلغ ضده كذبا وبسوء أحد الحكام الإداريين .... بأنه يعرض عليه راتبا شهريا . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢،٣٠٣،٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية "بهيئة استئنافية " قضت حضوريا بسقوط الاستئناف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ...الخ.

المحكمـة

حيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الأجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها - ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها - إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم

الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطري النقض ، وكان الطاعن قد أدعى مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيه فقط – مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقن ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه – فأنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم ، فالطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ٦من ابريل سنة ١٩٨٩ باعتبار معارضته . الاستئنافية كأن لم تكن وقيد طعنه تحت رقم ...... لسنة ٦٠ق ، وبتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ قررت محكمة النقض – فى غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات المدنية ، فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدتية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقض أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " -ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨،٢٤٩ أمرت بعدم قبوله -. وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامه باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك النص إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ماقام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار

الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم - لسنة ٦٠ ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بإلزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والتى قررت بجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن . فطعن المحكوم عليه فى هذا القرار بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ٦ من ابريل سنة ١٩٨٩ باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن وقيد طعنه تحت رقم - لسنة ٦٠ق ، وبتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ قررت محكمة النقض – فى غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات المدنية ، فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه"-. ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت ان الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءاته أو اقامته على غير الاسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨،٢٤٩ امرت بعدم قبوله -. وفى جميع الاحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة باى طريق " والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على انه " لا يجوز الطعن فى احكام محكمة النقض باى طرق الطعن مؤداه وعلى ماجرى به قضاء النقض – أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باته ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشروع اغتنى عن النص على منع الطعن الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان

والتحويط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشور بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه إيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم .... لسنة ٦٠ ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادى ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو إنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق أو كاجراء وقائى .
لما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة كما طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها . وكانت هذه الجريمة مخالفة وليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيا ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .
لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالى لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من اقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون ، فإنه تعين القضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار أجزاء نباتية لنبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٢/٢٩،٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند "١" من الجدول رقم "٥" الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات باعتبار ان الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمـــة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز نبات الحشيش المخدر مجردا من أى قصد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رد الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لا يصح قانونا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " فى يوم ...... أثناء قيام الملازم أول .... والنقيب .... رئيس مباحث قسم شرطة الخانكة وبعضا من رجال الشرطة السريين بتفقد حالة الأمن بناحية - ....شاهدوا المتهم يسير نحوهم ، وبسؤاله عن بطاقة تحقيق شخصيته تبين عدم حملها ، وبتفتيشه وقائيا عثر بجيب الصديرى الأيمن على خمس لفافات بكل منها عشب أخضر لنبات الحشيش - البانجو - وبمواجهته أقر باحرازه اياها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " . ثم ساق الحكم دليل الادانة المستمد من أقوال شاهدى الإثبات على ذات المعنى الذى اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم . ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورده بقوله " بأن المتهم هو الذى وضع نفسة طواعية واختيارا موضع الشك والريبة لعدم حمله بطاقته الشخصية ليلا ، وترتب على ذلك تفتيشه وقائيا فعثر معه على المخدر المضبوط ، ومن ثم فقد ضبط والجريمة متلبسا بها ويترتب على ذلك صحة الاجراءات فى الدعوى طبقا للقانون " لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر الا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه اجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من افراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الاذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة

، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها ، وكان هذه الجريمة مخالفة وليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيا ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالى لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون ، فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة هو وثيقة رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها هو الموثق المنتدب المعين بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وهذه الورقة أسبغ عليها القانون صفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين ، وتكون الآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة قيمتها إذ ما جد نزاع بشأنها .

لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإبهام برسميتها ، ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد إلتزم هذا النظر فيما انتهى إليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم- المؤرخ- والمنسوب دوره لـ.. – بطريق الاصطناع ، استنادا إلى ما أورده – مرتدا إلى اصل ثابت فى الأوراق – من أن المحكوم عليه الأول انتحال صفة كاهن بكنيسة - بمصر القديمة وباسم مستعار هو - وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ اشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ إجراءات توثيقه به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان .

لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض المظروفين بعد التأكد من سلامة الأختام ، وأطلع عليهما الدفاع وقد ترافع بعد ذلك فى الدعوى ، ثم صدر الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته مضمون عقد الزواج المحرر، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)-.محكوم عليه ٢)-"طاعنة" بأنهما المتهم الأول (١) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم -.المؤرخ-. والمنسوب صدوره لـ-... وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنعه على غرار المحررات الصحية وضمنه انه كاهن بكنيسة -.باسم مستعار هو-. وأثبت به زواج - من المتهمة الثانية حالة كون الأخيرة قد أشهرت اسلامها بتاريخ -مع علمه بذلك . (٢) تداخل فى أحدى الوظائف العموميه دون أن يكون له صفة رسمية من الحكومة بأن انتحل صفة كاهن الكنيسة سالفة الذكر واجرى عملا من أعمال تلك الوظيفة بأن عقد زواج - من المتهمة الثانية على النحو المبين بالأوراق . المتهمة الثانية : اشتركت مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير المحرر الرسمى سالف البيان بطريق الاصطناع بأن اتفقت معه على تحريره وساعدته بأن أملت عليه ببياناته فأجرى تزويره . وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة

لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الوردين بأمر الإحالة وادعى -.مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهمة -. بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المحرر المزور المضبوط وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وباعتبار الحكم الغيابى مازال قائما بالنسبة للمتهم ...

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمـــة

حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الأول فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج رقم -.المؤرخة- قد انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وران عليه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعنة قد قام على أن عقد الزواج المنسوب إليها الاشتراك فى تزويره لم يجر توثيقه مما يفقده قيمته ومنظره ولا ينخدع به أحد كعقد زواج ، بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعرض له بالإيراد أو الرد ، وإن المحكمة وإن قامت بفض الحرزين الا أنها لم تبين فحوى ما تضمناه – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، واقام عليها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة هو وثيقة رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها هو الموثق المنتدب المعين بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وهذه الورقة أسبغ عليها القانون صفة الرسمية ، لانه بمقضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين ، وتكون للأثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جد نزاع بشأنها . وكان المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الأصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكلا الأوراق الرسمية ومنظرها وان ينسب صدورها كذبا إلى الموظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختاصه ، وإذ كان الحكم قد إلتزم هذا النظر فيما انتهى إليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم .... المؤرخ-. والمنسوب صدوره لـ-. بطريق الاصطناع ، أستنادا إلى ما أورده مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق – من أن المحكوم عليه الأول انتحل صفة كاهن بكنيسة -. وباسم مستعار هو- وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ إشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ إجراءات توثيقه لا تقوم به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض المظروفين بعد

التأكد من سلامة الأختام ، وأطلع عليهما الدفاع وقد ترافع بعد ذلك فى الدعوى ، ثم صدر الحكم المطعون فيه وأورد بمدوناته مضمون عقد الزواج المحرر ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع إلزام الطاعنة مصاريف الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٩٥١٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أنه توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا . وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن تؤدى له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة قضت غيابيا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاه شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بتزوير الشيك موضوع الجريمة ولجدية دفاعه أمرت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لتحقيق التزوير ثم عادت وفصلت فيها دون انتظار الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، والتفتت عن دفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة لتحقيق طعنه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن مثل مع محاميه بجلسة - وهى الجلسة الأول المحددة لنظر استئنافه وقرر أنه يطعن بالتزوير على الشيك موضوع الاتهام صلبا وتوقيعا فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة - لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير ، وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المتهم وقررت المحكمة وقف السري فى الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير . وبجلسة - وردت من الطعن بالتزوير ولم يحضر المتهم وأجلت لإعلانه لجلسة - بجلسة -.لم يحضر فقضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه وبجلسة -. وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته مثل الطاعن مع محاميه وقرر أنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا رأت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة ، وأوقفت الدعوى لهذا الغرض – كلما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه ، فإنه حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

